


شاعر النور في أحكام القبور



جمع وترتيب
الشيخ أحمد فريد المزیدي

ترتیل نصیلة الشیخ

أحمد بن الشيخ محمد مصطفى القادري النبوى
الشافعى البربلي السيلانى



شعاع النور

في أحكام القبور

جمع وترتيب

الشيخ أحمد فريد المزيدي

تقدير وفضيلة الشيخ

أحمد بن الشيخ محمد مصطفى القادري البر بلي السيلاني

للطباعة والنشر

البر بلي - سريلانكا



Email: daarulathaar786@yahoo.co.in

© جميع الحقوق محفوظة: لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره دون موافقة كتابية من الناشر.

الكتاب: شعاع النور في أحكام القبور.

جمع وترتيب: الشيخ أحمد فريد المزیدي

الناشر: دار الآثار الإسلامية، بربلي، سريلانكا

الطبعة الأولى: ٢٠٠٦

رقم الإيداع: ٢٣٤٨٦ / ٢٠٠٦

التقديم الدولي: 977-38-6156-٩٧٧

طبع في القاهرة

التوزيع: دارة الكرز للنشر والتوزيع

١٧ ش منشية البكري ، مصر الجديدة،

القاهرة، مصر

تلفون: ٤٥٥١٣٠٤

Email: darkaraz@yahoo.com

تقرير

لفضيلة الشيخ أَحمد ابن الشِّيخ مُحَمَّد ابن الشِّيخ عَبد السَّمِيع ابن الشِّيخ مُحَمَّد
ابن الإمام الكامل والولي الكبير العارف بالله المدفون بجنة المعلَّى المحقق الشِّيخ مصطفى
ابن باوا آدم القادري النبوى الشافعى البربلى السيلاني.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَانَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَرِيْتَهُ وَأَهْلِ بَيْتِهِ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَيْدُّ مُحِيدٌ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عمران: ۱۰۲].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ حَمَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِلُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۷۰، ۷۱].

وبعد ..

لما كان من واجب طالب العلم الشريف أن يوضح ما أُشكل من لفظ م بهم،
ويفصل ما أجمل، ويطلق ما قيد، فمن هذا المنطلق، قام الأخ أَحمد فريد المزیدي بحل
المشكل الوارد في كتاب «تنبيه الأذكياء» للشيخ الجندي، وهو المتمثل في الرسالة الثانية
من المجموع العظيم الذي لم نر مثله من قبل في عالم التراث الإسلامي، لا سيما الصوفي،
وهو المسمى بـ «جمع المقال في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال»، حيث
قول الشيخ الجندي باجتناب التقبيل والتمسح بالقبور والأعتاب والتوابيت، وغير

ذلك مما يحمل عند سائر علماء الصوفية المعترفين على معنى مقام الأدب، وليس نهياً، ولا شركاً، وأنه إن قُصد به التبرك والتعظيم، وكذلك من غالب عليه الحال، ولزمه فرط الحب، فلا شيء عليه أبنة.

فقام الشيخ المزیدي بتصنيف هذه الرسالة المسماة بـ «شعاع النور في أحكام القبور».

حيث بحث بعض المسائل المختلف فيها عند الفقهاء فكانت بمثابة الشعاع من النور، فجاءت واضحة المعنى، رائعة المبنى، مسددة المرمى. لتدحض شبه المعارضين، وتصد افتراءات المعاندين، وتحقق ضلالات المضلين.

فنسأل الله العلي العظيم أن ينفع بها طلاب العلم المجتهدين، وكل من يلتمس الوقوف على معرفة الحق والصواب في مسائل الخلاف بين أهل العلم. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الأفاضل المقربين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً

كتبه:

العبد الحقير الفقير إلى الله السميع البصير الراجي عفو الله العلي الكبير
بجاه سيدنا البشير النذير

تراب أقدام أصحاب الوراثة المحمدية

الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عبد السميع ابن الشيخ محمد ابن الشيخ

مصطففي ابن باوا آدم القادري النبوى الشافعى البربلى السيلاني

شيخ الطريقة القادرية النبوية

حفظه الله تعالى ونفع به العلم والعلماء

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي هدانا بفضله المبين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه السادة المقربين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد... فيقول العبد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير المعتمد على رحمة ربِّه الكريم الخبير، تراب أقدام الصالحين، وغبار مجالس العلماء العالمين، العبدُ الضعيف النحيف الذليل أحمد فريد أحمد المزيدي عامله الله تعالى بلطفه الجميل، وأجراه على عوائدِ بِرِّه الجزيل:

هذه الرسالة اللطيفة، والعجالة المنيفة نوضح بها بعض الإشكالات التي وقعت في كتابنا «جمع المقال في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال» المشتمل على عشر رسائل تراثية.

قد وقع الإشكال الأول في رسالة «تنبيه الأذكياء» للجندي (ص ٢٦٨) قوله: «وأن يجتنب المishi على القبور والجلوس عليها والصلوة عليها وقال ﷺ: «عن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وأن يجتنب تقبيل القبر والستر والتائبون والعتبة ومسحه على وجهه، وذلك لقول سيدنا عمر رض حين قبّل الحجر: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ص يقبلك ما قبلتك» متفق عليه. وكذلك يجتنب إلقاء نفسه على القبر، والتموك بترابه..».

والثاني في هامش هذه الرسالة أيضاً (ص ٢٧٢) نقلأً عن «مشارق الأنوار» للحمزاوي العدوبي: قال في «المواهب اللدنية»: قد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي قال: وأوجبهما الظاهرية، وقال: ومحل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال، وفي النساء خلاف، والأظهر في مذهب الشافعى الكراهة انتهى.

فقمت بالتوضيح والتوجيه لهذين الموضعين بالأدلة الواضحة والبراهين الجلية، حتى لا ندع مجالاً لمغزور متشدّق، وجاهل متفيهق يشكك ويحور لغرضه الدنيء.

واعلم أخي الكريم أن القصد من ذلك هو نصرة مذهب أهل الحق المتبعين نهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، وليس الابتداع والجمود.

فربما يستغرب بعض القراء وطلبة العلم تصنيفي لهذه الرسالة مع أنهم عهدوا عليَّ منذ زمن أني أحقن وأصنف التراث السلفي، مثل: أحاديث مشهورة ولكنها لا تصح، والمناظرة لأهل البدع، وأشرف الوسائل، وغير ذلك كثير.

إنه منهج السلف الحقيقى لا الوهم الوهابي والجمود الجهمي، فقد عرفني الله طريق الحق وأهله، وأرشدني لمعرفة شيء من علوم المحققين الذين جعلوا نهجهم الكتاب والسنة واتباع السلف الصالحين.

فإن احتجاج بعض مدعى السلفية المصطنعة على تحريم هذه الأمور التي نحن بصدقها، بغير دليل قطعى فموجبه عدم الحياء من الله تعالى وعدم الخوف، وإن الحرام في النهي في مقابلة الفرض في الأمر، وكل منها يحتاج في ثبوته إلى دليل قطعى، إما آية من كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة، أو إجماع معتقد به، أو قياس يورده المجتهد لا غيره من المقلدين؛ لأنه لا عبرة بقياس المقلدين الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد، كما هو مسطر في كتب الأصول.

وأما قول بعض المغوروين: بأننا نخاف على العوام إذا اعتقدوه ولِيًّا من الأولياء وعظموا قبره، والتمسوا البركة والمعونة منه، أن يدركهم اعتقاد أن الأولياء تؤثر في الوجود مع الله تعالى، فيكفرون ويشركون بالله تعالى، فننهام عن ذلك، وننعدم قبور الأولياء، ونرفع البنيان الموضعية عليها، ونزيل الستور عنها، ونجعل الإهانة للأولياء ظاهراً، حتى تعلم العوام والجاهلون أن هؤلاء الأولياء لو كانوا مؤثرين في الوجود مع الله تعالى، لدعوا عن أنفسهم هذه الإهانة التي نفعلها معهم.

فاعلم أن هذا الصنيع كفرٌ صريحٌ مأخذٌ من قول فرعون على ما حكاه الله تعالى لنا في كتابه القدير بقوله تعالى: «ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُدَدِّلَ دِينِكُمْ» [غافر: ٢٦].

وكذلك هؤلاء المغوروون لم يكمل إيمانهم بعد، بأن الله تعالى يحب أولياءه، وأنه يخلق على أيديهم في حياتهم جميع ما قدر أن يريدوه، فما لم يخالف الشرع وجميع ما تريده

روحانياتهم بعد موتهم بأمره تعالى الذي روحانياته منه من الأمور **الخارقة للطاعة** وكأنهم لا يعلمون بعد أن الإيمان بالكرامة حق، فقلوبهم مملوءة من ظنون، وشكوك وأوهام، وتحيرات، وزيف، وقد عمّوا وصمّوا، وختم الله على قلوبهم حتى لم يقدروا على التفريق بين الحق والباطل.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٣].

ولو أنهم صدقوا في خوفهم ذلك على عامة المسلمين لقرروا لهم أحكام العقائد، والتوحيد، وعلموهم البراهين، والحجج القطعية من غير منازعة ولا جدال، وحملوهم على الفهم في العقائد، والنظر في الدلائل، وشدّدوا عليهم في ذلك غaiات التشديد، فإن العامة متى تحققا في نفوسهم أن الفاعل واحد على كل حال، ولا تأثير لشيء أبته، تحولت خواطرهم عن اعتقاد التأثير في غيره تعالى، وعلموا أن كل شيء ما سواه تعالى بيده فتن وتحيرات تسمى أسباباً يصل بها من يشاء، ويهدي بها من يشاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠]: يعني أن الله تعالى من وراء هذه الأشياء المحسوسات، والأشياء المعقولات على معنى أنه لا يشبهها ولا تشبهه أبته، وعلى فرض أن يكون غرضهم ذلك المذكور.

فكيف يجوز انتهاك حرمات الله تعالى في حق أوليائه، وأهل خاصته بهدم قبابهم، وتحثير قبورهم في عيون العامة، وهتك ستورهم الموضوعة احتراماً لهم من أجل هذا الأمر الموهوم، وهو خوف الضلال على العامة، وكيف يجوز ظن السوء في حق العامة، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يفعلون ذلك؛ لأن ظن السوء بال المسلمين حرامٌ محقق انتهى.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في كتاب «رد الجاحد إلى الصواب»: أعلم أيها المنصف في الدين، السالك سبيل المتقين بالإخلاص واليقين، أن الأسباب التي وضعها الله تعالى في المخلوقات يظهر عندها لا بها جميع التأثيرات، أحال عليها الله تعالى في الكتاب والسنة، وحذّر منها، مع أنها لا تأثير لها أصلاً في نفع ولا ضرر، ولكن لما كان المؤثر هو الله تعالى وحده عندها لا بها، وقد أخبر الله تعالى أنه أعطى كل شيء خلقه علمنا أنه سبحانه لا يمنع شيئاً مقتضاه أصلاً، فعادته التي عودها

لكل شيء جارية في كل حال، ولا تنخرق إلا معجزة لنبي، أو كرامة لولي، أو معونة لعامي، أو سخرية، أو استدراجاً لكافر غوي، والمؤثر في الكل هو الله تعالى وحده على كل حال، ولكن الله تعالى لما اعتبر الأسباب في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ في الحديث الشريف، وسلك على ذلك الصحابة والتابعون لهم بالخير في كل زمان من المجتهدين، والعلماء، والمحققين، وبجميع عامة هذا الدين المحمدي وخاصتهم، فوقع الأمر بأسباب، والنهي عن أسباب، كالامر بالإيمان والصلوة، والصوم، والحجج، والزكاة وغيرها من الطاعات، والنهي عن الكفر والمعصية بأنواعها كشرب الخمر، والرّزنا، والقتل ونحو ذلك، والله تعالى يخلق له مقتضاه على كل حال من الأشياء النافعة، والأشياء المضرة، ولا تأثير لشيء أصلاً، فلهذا صحت نسبة التأثير إلى الأسباب نسبة مجازية، وإلى المؤثر الحق سبحانه وتعالى نسبة حقيقة، وهو أمرٌ حقٌ لا شبهة فيه أصلاً، سواء كانت الأسباب الشرعية كالطاعات أسباب الخير، والمعاصي أسباب الشر، أو كانت الأسباب عقلية كالتفكير والنظر لاستفادة العلوم والإدراكات، والمؤثر فيها هو الله تعالى وحده على كل حال.

فهو تعالى خالق للأسباب كلها، ولجميع مسبباتها على حسب ما يريده سبحانه وتعالى، كما قال الله خالق كل شيء، وقال تعالى: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا» [الفرقان: ٣].

فإذا علمت هذا وتقرر عندك فاعلم أن الأسباب بجوز نسبة التأثير إليها بحسب الشريعة المحمدية بالإجماع بلا خلاف أصلاً.

والآن إليك التوضيح والبيان لما ورد من إشكال في «تنبيه الأذكياء» وهو المراد، والله الموفق والمستعان.

الإيضاح والبيان لكلام الشيخ أحمد بن منصور الجندي في «تنبيه الأذكياء» من كتاب

«جمع المقال» (ص ٢٦٨).

قوله: «وأن يجتنب المشي على القبور والجلوس عليها والصلة عليها وقال عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

وأن يجتنب تقبيل القبر والستر والتابوت والعتبة ومسحه على وجهه، وذلك لقول سيدنا عمر رضي الله عنه حين قبل الحجر: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» متفق عليه^(٢).

وكذلك يجتنب إلقاء نفسه على القبر، والتمعك بترابه، فإن ذلك ليس من الأدب، لما رُوي أن رجلاً ألقى نفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه شاب من ناحية المسجد: يا ابن أخي، لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت لزيارتة ما كنت صانعاً؟ قال: أقف بين يديه وأسلم عليه، قال: كذلك فافعل، فإن حرمته ميتاً كحرمتة حياً» انتهى المراد منه.

* قلت:

أولاً: المراد بالمشي على القبور، والجلوس عليها، وعلى هنا تفید الفوقة.

قال سيدي عبد الغني النابلسي في «كشف النور»: وما يدل على ثبوت الكرامة بعد الموت من أقوال الفقهاء قولهم بكرابهة الوطء على القبور.

قال في مختصر السرخسي للإمام الخبازي: وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو مجلس أو ينام عليه أو يبول أو يتغوط لما فيه منه الإهانة.

وفي جامع الفتاوى لقارئ الهدایة: وسئل بعض الفضلاء عن وطء القبور فقال: هل يكره على أنه تارك الأولى، فقال: لا بل يأثم..

قيل: التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف، فقال: وإن كان له بمنزلة

السقف لكن حق الميت باق، فلا يجوز أن يوطأ.

وسأل الخجندي عنه رجل، لو كان قبر والديه بين القبور، هل يجوز له أن يمر

(١) رواه البخاري (٤٤٦/١)، ومسلم (٣٧٧/١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٩/٢)، ومسلم (٩٢٥/٢).

بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرهما؟ فقال له: ذلك إن أمكنه من غير وطء القبور انتهى.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي نقاً عن ابن الهمام في «فتح القدير»: ويكره الجلوس على القبر ووطئه، وحيثئذ، فما يصنعه الناس من دفن أقاربه ثم دفنت حوالיהם خلق منه وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر أبيه مكروه، ويكره قضاء الحاجة، وكل ما لم يعهد من السنة.

المعهود فيها، فليس إلا زيارتها، والدعاء عندها وكان يفعل عليه السلام في الخروج إلى القيع، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون أسائل الله لي ولكم العافية» انتهى كلامه.

وفي رياض السادات من كتابنا جمع المقال (ص ٨١) قال مصنفه القاضي عبد الحليم بن محمد الرومي: وعند الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- يجوز تقبيل توابيت الأولياء، وأعتابهم على وجه التبرك.

وفي عون المعبد شرح سنن أبي داود (٢١٦/٧):
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ حَزْمٌ : يَجِدُونَ وَطْأَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ سِبْتَيَّةً حَدِيثٌ : «إِنَّ الْمَيْتَ يَسْمَعُ حَقْقَ نِعَالِهِمْ» وَخَصَّ الْمُنْعَنِ بِالسِّبْتَيَّةِ وَجَعَلَ هَذَا جَمِيعاً بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .
 وَهُوَ وَهُمْ لِأَنَّ سَمَاعَ الْمَيْتِ لِحَقْقِ النَّعَالِ لَا يَسْتَلِزمُ أَنْ يَكُونُ الْمُشَيْ عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَيْنَ الْقُبُورِ فَلَا مُعَارَضَةً .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ النَّهْيَ عَنِ السِّبْتَيَّةِ لِمَا فِيهَا مِنِ الْخِيَالَاءِ .
 وَرُدَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يَلْبِسُهَا إِنْتَهَى .

قَالَ الْعَيْنِيُّ : إِنَّمَا أُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِالْخُلْمِ إِحْتِرَاماً لِلمَقَابِرِ ، وَقِيلَ لِإِخْتِيَالِهِ فِي مَشِيهِ ،

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ إِنَّ أَمْرَهُ بِالْحَلْمَعِ لَا لِكُونِ الْمُشْيِ يَئِنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ مَكْرُوهًا، وَلَكِنَ لَّا رَأَى بِهِ قَدْرًا فِيهِمَا يُقَدِّرُ الْقُبُورُ أَمْرَ بِالْحَلْمَعِ اِنْتَهَى.

وفي المجموع شرح المذهب (٣١٢/٥): المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالعلين والخلفين ونحوهما من صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدري وأخرون، ونقله العبدري عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء.

* قلت: وَمَنْ تَدَبَّرَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالإِنْكَاءُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَدْبٍ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ إِحْرَامًا لِسُكُونِهِ أَنْ يُوْطَأُ بِالنَّعَالِ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ «لَاَنَّ يَجِيلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جُمْرَةٍ فَتُتْحَرِقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ حَيْثُ لَمْ يَمْجِلِسْ عَلَى قَبْرٍ»^(١).

وَبِالْجُنَاحِلَةِ: فَإِحْرَامُ الْمَيْتِ فِي قَبْرِهِ يُمَنِّزُهُ إِحْرَامَهُ فِي دَارِهِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقَبْرَ قَدْ صَارَ دَارَهُ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَهُ فِي قَبْرِهِ كَإِحْرَامِهِ فِي دَارِهِ، وَالْقُبُورُ هِيَ دِيَارُ الْمُوْتَى وَمَنَازِلُهُمْ، وَمَكَلَّ تَرَاؤِهِمْ، وَعَلَيْهَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ مِنْ رَبِّهِمْ وَالْفَضْلُ عَلَى مُحْسِنِهِمْ فَهِيَ مَنَازِلُ الْمُرْحُومِينَ، وَمَهْبِطُ الرَّحْمَةِ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى أَفْنِيَةِ قُبُورِهِمْ، يَتَجَالَّسُونَ وَيَتَرَاؤُونَ، كَمَا تَصَافَرَتِ الْأَثَارُ.

فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونُ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ: إِكْرَامُ هَذِهِ الْمَنَازِلِ عَنْ وَطَئِهَا بِالنَّعَالِ وَإِحْرَامَهَا؟ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِهَا، وَمَا بِاللَّكِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْقُبُورُ مَقَامَاتٍ أُولَيَاءِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَتَكُونُ أَكْثَرُ احْتِرَامًا وَتَنْزِيْهًا.

* قلت: وَلَا شَيْءٌ أَلْبَتَهُ فِي الْمَيِّدَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَكَذَلِكَ إِلَيْهَا وَقَصْدَهَا.

(١) رواه مسلم (١٦١٢).

قال الشيخ النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٩٢ / ١): قال صاحب التهذيب، أي: البغوي - ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور والله أعلم.

وفي حاشيتي قليوبى وعمرية على منهاج النووي (٤٣٥ / ٤) ما نصه:

قوله: (وَلَا يُوْطِأُ خَرَجَ بِهِ الْمُسْتَهْنَى بَيْنَ الْقُبُوْرِ، وَلَوْ بِالنَّعْلِ وَبِلَا حَاجَةٍ، فَلَا يُكَرَّهُ).

قال الشيخ عبد الغنى النابلسى: وحيث صَحَّ هذا وثبت في كتب الفقة فنقول: يكره الوطء على القبر والجلوس عليه لكرامة الولي بعد موته، وهذه الكرامة ثابتة في الشرع، وهي أمر خارق للعادة في الخلق، فإن العادة جارية أن الإنسان يباهي له أن يمشي على الأرض وأن يجلس عليها وأن يطأ برجله أبعاض الحيوانات كلها إلا موتى أهل الإيمان، فقد خَوَلت العادة في حَقِّهم، فكره ذلك كله كراهة تحريم؛ لأنها المحمل عند الإطلاق، وإنما كان ذلك تحريمًا لهم بعد موتهم، وهم من عوام المؤمنين، فكيف الحال مع خواصهم وهم أهل الولاية المقربون إلى الله تعالى، فقد ثبتت الكرامة بعد الموت على لسان الشرع.

وانظر أيضًا: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤٦ / ٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٢ / ٥)، رد المحتار (٦ / ٤١١).

ثانيًا: قول صاحب «تنبيه الأذكياء»: (والصلوة عليها)، واستدلاله بحديث النهي المشهور، فالمراد بالاتخاذ في الحديث هو جعل عين القبر نفسه مسجدًا، بأن يصل فوقيه، وأن يكون عين القبر محل السجود والتعبد، وقصد التعظيم له من دون الله، وهذا كان دأب اليهود والنصارى.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٣٨٣): «في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير

الله تعالى .. ثم قال: وقد زعم قومٌ أن في هذا الحديث ما يدل على كراهة الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة، وليس في ذلك عندي حجة».

وقال في موضع آخر (٤٥/٤): «... وقد احتاج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه».

وقال الملا علي القاري في «المرقاة شرح المشكاة» (٤٧٠/١): «والمتخذين عليها المساجد» قال: وقىدُ (عليها) يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به.

ثالثاً: قول الشيخ صاحب تنبية الأذكياء: وأن يجتنب تقبيل القبر والستر والتابوت والعتبة ومسحه على وجهه، مستدلاً بحديث تقبيل الحجر.

* قلت: القصد من ذلك عند صاحب تنبية الأذكياء كسابقه، إلا أن الأصل في الفعل هو التبرك بقبور الصالحين.

والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٨/٧٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَفْبَلَ مَرْوَانَ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَفْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلَيْهِ أَهْلُهُ وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِهِ».

والحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرك (١٩/٤٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

وأما مسألة البناء على القبر والكتابة عليه :

قال الشيخ السمنودي في «سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية» (٨١ / ٢) نقاً عن الخطيب الشرييني الشافعى في شرحه متن الغاية: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك.

وفي الدر المختار لابن عابدين الحنفي (٢٥٧ / ٢): ولا يرفع عليه بناء، وقيل: لا بأس به وهو المختار، ولا بأس بالكتابة إن احتج إلية حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن.

وقالشيخ الإسلام عبد الله الشرقاوى في حاشيته شرح التحرير (٣٤٥ / ١): «إلا نحو عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار».

وقال الشيخ عبد الغنى النابلسى: وذكر في جامع الفتاوى: إن البناء على القبر لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسدادات، وكذلك أيضاً أنه ينبغي أن يكون غاسل الميت على طهارة، ويكره أن يكون حائضاً أو جنباً انتهى.

وهذا ما هو صريح في ثبوت الكرامة للموتى أيضاً بل الكرامة للموتى بعد الموت أيضاً، بل الكرامات أيضاً كلها لا تكون للموتى إلا بعد الموت، وأما في الحياة الدنيا، فلا كرامة له في الحقيقة إلا جازاً لأنه يكون في دار الجوار لأعداء الله تعالى، دار يكفر فيها بالله تعالى، وهذا لا يشك فيه عاقل أبداً.

وفي شرح «الكنز» للزيلعى، وقيل: لا بأس بالكتابة، ووضع الحجر ليكون علامة كما ورد أنه ^ﷺ وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون^(١) انتهى.

(١) رواه البخارى (١٤٧ / ٥)، وابن ماجه (٣٠ / ٥).

وفي مسألة بناء التابوت والستور والشواهد والمقامات والعمائمه:

قال الشيخ النابليسي: ونحن الآن نقول إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقر أ أصحاب هذا القبر الذي وضع عليه الثياب والعوائمه جلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين؛ لأن قلوبهم نافرة عن الحضور والتأدب بين يدي الأولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكر، فإن ذلك يكون سبباً لحضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم، فهو أمرٌ جائزٌ لا ينبغي النهي عنه؛ لأن «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»، فإنه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف، ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج أنه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد؛ لأن في ذلك إجلال البيت وتعظيمه.

حتى قال في «منهج السالك»: وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع، فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكم وقد فعله أصحابنا انتهى.

وهذا تعظيم للبيت الحرام مع أنه جماد، والأولياء أفضل منه من غير شبهة؛ لأنهم مكلفون بخدمة الله تعالى دون الكعبة؛ لأن عبادتها بلا تكليف وإن كانوا أمواتاً، فالمilit كالمجاد، والاحترام لازم في حق الجميع وكسوة الكعبة أمر مشروع حتى أنهم ذكروا أنه يجوز ستر الكعبة بالحرير، وقبور الصالحين والأولياء؛ وإن لم تكن كعبة ولا كالكعبة من جهة الأحكام، ولكنها محترمة؛ لأن الكعبة إنما أمرنا بالتوجه إليها والطواف بها وتعظيمها واحترامها، مع أنها جماد ابتلاء من الله تعالى تكليفاً لنا وإلا فهي أحجار، وكل من كان سجوده لها نفسها كان عابداً صنعاً فيكفِر بالله تعالى، وهذا ورد أن عمر بن الخطاب رض حين قبَّل الحجر في طوافه قال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ص فعل ذلك ما فعلته».

قالوا: وسبب قوله ذلك أنه تذكر وضع الجاهلية الأصنام حول البيت وسجودهم لها فخشى أن يظن أحداً أن تقبيل الحجر يشبه نوعاً من فعل الجاهلية فقال ما قال رض، وما سمعنا أحداً من العامة ولا غيرهم يعتقد أن قبور الصالحين كعبة يصح الطواف بها أو تصح الصلاة إليها حتى تخاف عليهم من ذلك، وإنما العامة جميعهم يعلمون أن القبلة هي الكعبة وحدها، وأنها في مكة ولكنهم يبالغون في التعظيم

والاحترام لتلك القبور؛ لأنها قبور أولياء الله تعالى وقبور أحبائه تعالى وأهل صفوته، هذا قادر ما نعلم من أحواهم والمؤمن لا يظن بالمؤمن إلا خيراً.

قال تعالى: **﴿يَتَأْمُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾** [الحجرات: ١٢].

وقال الشيخ الموصلي في الانصار (ص ٤٩٥) بتحقيقنا:

قال الله تبارك وتعالى: **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾**

[الحج: ٣٢].

وشعائر الله التي تشعر: أي تعلم به سبحانه وتعالى كالعلماء والصلحاء أحياه وأمواتاً ونحوهم، ومن تعظيمهم بناء القباب على قبورهم، وعمل التوابيت لهم من الخشب، حتى لا تخقرهم العامة من الناس، وإن كان ذلك بدعة فهي بدعة حسنة، كما قال الفقهاء في تكبير العيائم، وتوسيع الشياب للعلماء إنه جائز، حتى لا تستخف بهم العامة ويخترون بهم، وإن كان ذلك بدعة لم تكن عليها السلف، حتى قال في جامع الفتاوى في البناء على القبر، وقيل: لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسدادات.

* قلت: فقوله في «تبنيه الأذكياء»: (وأن يحيتنب نقبيل القبر والستر والتابت ووالعتبة ومسحه على وجهه ..): أي ليس ذلك نهياً؛ لأنه لم يقل شركاً أو لفظة تدل على الزجر والتعنيف، بل جعله الشيخ من مقامات الأدب، حتى لا يظن العامة من الناس والمجهلة من المعرضين أن الفاعل لهذه الأمور يقصد بها التعبد للقبر نفسه، بل يقصد التبرك.

واعلم أنه لا يوجد دليل يفيد تحريم أو كراهة مسّ أي: قبر سواء لنبي أو ولولي أو عالم أو صالح، أو لعموم المسلمين.

وما كان القصد من الاجتناب إلا من باب الأدب فقط، ولذلك كان تصريح أكثر المانعين بالكرابة فقط، ومن المعلوم أن المكره جائز الفعل.

وقال ابن مفلح في الفروع (٣٤٦ / ٣): **وَيَقِفُ الرَّائِرُ أَمَامَ الْقَبْرِ، وَعَنْهُ: حَيْثُ شَاءَ، وَعَنْهُ: قُعُودُهُ كَفِيَامِهِ، وَذَكْرُهُ أَبُو الْمَعْلَى، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبَ مِنْهُ، كَرِيَارِتَهُ حَيَاً،**

ذَكْرُهُ فِي الْوَسِيلَةِ وَالْتَّلْخِيصِ، وَيَجُوزُ لِمُسْ لِقَبْرِ بِالْيَدِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَنْهُ: يُسْتَحْبِطُ صَحَّحَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي التَّمَامِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مُصَافَحةَ الْحَيِّ، لَا سِيمَى مِنْ تُرْجِي بَرَكَتُهُ.

وقال المرداوي في الإنفاق (٤ / ٣٧٧): يَجُوزُ لِمُسْ لِقَبْرِ مِنْ غَيْرِ كَراهةِ قَدَمَهُ فِي الرِّعَايَيْنِ، وَالْفُرُوعِ، وَعَنْهُ يُكْرَهُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْحَاوَيْنِ، وَالْفَاقِقِ، وَابْنِ تَمَيْمِ، وَعَنْهُ يُسْتَحْبِطُ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي تَكَامِهِ: وَهِيَ أَصَحُّ.

وفي غاية المتهى مع مطالب أولى النهى (١ / ٩٣٤): ولا بأس بلمس قبر لا سيما من تُرْجِي بَرَكَتُه.

وانظر: حاشية الشيخ البيجوري على شرح ابن قاسم (١ / ٢٦٥)، ونهاية المحتاج للشمس الرملي في فتوى على جواز تقبيل الأعتاب وفتوى والده الشهاب الرملي بذلك (٣٤ / ٣).

وأولى ما يستدل به في جواز مس القبور مع البراءة الأصلية حديث الصحابي الجليل أبي أيوب الأننصاري المتقدم ذكره.

وعلم مما تقدم بجواز تقبيل القبر وكذا الستر والتابت والعتبة كذلك لأنها تتبع المقام.

وعلة اجتناب مسح الوجه به عند صاحب تنبية الأذكياء المراد منه الكراهة التزرمبية لمراعاة الأدب، فيعلم منه أنه لو قصد به التبرك فلا بأس به، فقد نص الإمام الشافعي على أن أي جزء قبله من البيت فحسنٌ، ويذكره الانحناء للقبر الشريف، وتقبيل الأعتاب ما لم يقصد به التبرك والتعظيم.

وقال الزين العراقي: وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك، وأيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسنٌ محمود باعتبار القصد والنية^(١).

وأما قول الشيخ الجندي في تنبية الأذكياء: «وَكَذَلِكَ يَحْتَبِطُ إِلَقاءُ نَفْسِهِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالْتَّمَعُكُ بِتَرَابِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسُ مِنَ الْأَدْبِ»، لما رُوِيَ أن رجلاً ألقى نفسه على قبر رسول الله ﷺ، فناداه شابٌ من ناحية المسجد: يا ابن أخي، لو كان رسول الله ﷺ حياً ثم

(١) انظر: مصبح الظلام للسيد علوى بن أحمد الحداد.

أتيت لزيارتة ما كنت صانعا؟ قال: أقف بين يديه وأسلم عليه، قال: كذلك فافعل، فإن حرمته ميتاً كحرمته حياً» انتهى المراد منه.

* قلت: كلامه كما صرّح هو يحمل على لزوم الأدب، إلا من قصد التعظيم والتبرك، وغلب عليه الحال، وقد صح جواز التبرك والاستشفاء بتراب الأولياء الصالحين، كما فعل بتراب حزة، وتربة صهيب اللذين استثنينا من حرمة نقل تراب الحرم المدني الشريف إلى غيره^(١).

ومنه التبرك بتراب قبر الإمام البخاري كما ذكر الذهبي في «سیر أعلام النبلاء» (٤٦٦ / ١٢) قال: وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت أبا منصور غالب بن جبريل وهو الذي نزل عليه أبو عبد الله يقول: إنه أقام عندنا أياماً، فمرض، واشتد به المرض حتى وجه رسولاً إلى مدينة سمرقند في إخراج محمد، فلما واف تهيأ للركوب، فلبس خفيه، وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها، وأنأ آخذ بعضده، ورجل آخذ معه بقوده إلى الدابة ليركبها، فقال رحمه الله: أرسلوني، فقد ضفت. فدعا بدعوات، ثم اضطجع، فقضى رحمه الله.

فسأل منه العرق شيئاً لا يُوصف.

فما سكن منه العرق إلى أن أدر جناه في ثيابه.

وكان فيما قال لنا، وأوصى إلينا أن كفنوني في ثلاثة ثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامه ففعلنا ذلك.

فلما دفناه فاح من تراب قبره رائحة غالبة أطيب من المسك، فدام ذلك أياماً، ثم علت سواري بيض في السماء مستطيلة بحذاء قبره، فجعل الناس يختلفون، ويتعجبون. وأما التراب فإنهما كانوا يرثون عن القبر، حتى ظهر القبر، ولم نكن نقدر على

(١) انظر: الذخائر القدسية في زيارة خير البرية للشيخ عبد الحميد بن الخطيب (ص ١٨٩).

حفظ القبر بالحراس.

وغلبنا على أنفسنا، فنصبنا على القبر خشباً مشبكأ لم يكن أحد يقدر على الوصول إلى القبر فكانوا يرفعون ما حول القبر من التراب، ولم يكونوا يخلصون إلى القبر. وأما ريح الطيب فإنه تداوم أياماً كثيرة، حتى تحدث أهل البلدة، وتعجبوا من ذلك، وظهر عند مخالفيه أمره بعد وفاته، وخرج بعض مخالفيه إلى قبره، وأظهروا التوبة والندامة مما كانوا شرعاً فيه من مذموم المذهب.

قال محمد بن أبي حاتم: ولم يعش أبو منصور غالب بن جبريل بعده إلا القليل، وأوصى أن يدفن إلى جنبه.

وانظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٣، ٢٣٤/٢)، ومقدمة الفتح للحافظ (ص ٤٩٣).

وقال الحافظ المتقن الثقة العدل ضياء الدين المقدسي الدمشقي الحنفي: سمعت الإمام الشيخ الإمام العلم الحافظ أبا محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي يقول: كان خرج في عضدي شيء يشبه الدمل، وكان يبرأ ثم يعود، ودام بذلك زماناً طويلاً، فسافرت إلى أصبهان، وعدت إلى بغداد وهو بهذه الصفة، فمضيت إلى قبر الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - ومسحت به القبر، فبراً ولم يعد، انتهى من مخطوط كتاب الحكايات المشورة للحافظ الضياء المقدسي (١١٢/ق) الجزء الخامس، بخط مؤلفه الحافظ.

ومن ذلك المعهود من بركة مقامات كثير من الأولياء يستشفي بها كالتریاق المجرب، لما حوتة روحانيته من أسرار ربانية مباركة، ولبركة المكان بال McKin - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ونفعنا ببركتهم في الدنيا والآخرة آمين.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التبرك بالأمكنة للأحاديث والآثار الواردة

في ذلك ومنها ما رواه البخاري (١٠٩) «وكان سالمٌ يتَّحَرَّى أَماكنَ مِنَ الطَّرِيقِ يُصْلِي فِيهَا، وَأَنَّ أَبَاءً كَانَ يُصْلِي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى الرَّسُولَ يُصْلِي فِي تِلْكَ الْأُمُكَنَةِ فِي حَدِيثِ طَوْيلٍ».

قال ابن بطال: إنما كان يصلى ابن عمر في الموضع التي صلى فيها النبي على وجه التبرك بتلك الأماكنة، والرغبة في فضلها، ولم يزل الناس يتبركون بمواقع الصالحين وأهل الفضل؛ ألا ترى أن عتبان بن مالك سأله رسول الله أن يصلى في بيته ليتخد المكان مصلى، فصلى فيه النبي ﷺ.

ذكر بعض من جَوز التبرك بقبور الصالحين وأثارهم ومساجدهم:

- الحافظ الذهبي كما في موضع كثيرة من كتابه سير أعلام النبلاء^(١).
- الحافظ عبد الغني المقدسي كما في السير (٤٦٦/٢١).
- الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في الفتح (٢/١٤٨، ٢٣٥، ٣١٨/٠٤).
- شيخ الإسلام النووي كما في شرح مسلم (١١٠/١)، (٢٦٩/٧).
- العلامة ابن بطال المالكي كما في شرحه للبخاري (١١٩/١٧).
- العلامة المناوي في فيض القدير (٥/٧٢) وموضع من كتابه الكواكب الدرية.
- الحافظ جلال الدين السيوطي في كثير من كتبه.
- الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي في موضع كثيرة من كتبه.
- الشيخ صديق حسن خان القنوجي في السراح الوهاج، وعون الباري وغيرهما.

(١) انظر: البركة والتبرك من ذهبيات الحافظ الذهبي لخديجة الادريسية.

بيان موضع هامش صفحة رقم (٢٧٢) في «جمع المقال، تقللاً عن الشيخ حسن العدوي في «مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار» قوله:

قال في «المواهب اللدنية»: قد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي قال: وأوجبها الظاهرية، قال: ومحل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال، وفي النساء خلاف الأظهر في مذهب الشافعي الكراهة انتهى. قلت: أعلم أن زيارة النساء رخصة مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد، وأكثر العلماء في زيارة النساء للقبور.

روى البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٧٨)، والحاكم في المستدرك (٤٢٠ / ٣) بسندهما عن أبي بكر أحمد بن إسحاق قال: أبا أبو المثنى ثنا محمد بن منهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة «أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور! قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها».

قال البيهقي: تفرد به بسطام بن مسلم البصري والله أعلم.

وصححه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح. وكذلك روايا عن أبي حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطبران، ثنا عثيان ابن محمد، ثنا أبو مصعب الزهراني، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلّي وتبكي عنده كذا قال.

وقال الحاكم: هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات.

كذا في المستدرك (٣ / ٤٢٤)، (٤ / ١٠٣)، والسنن الكبرى (٤ / ٧٨).

وقال الحافظ ابن حجر وهو من الشافعية في «التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الشافعية (٢ / ٤٠٠):

فائدة: مما يدلُّ للجواز بالتناسب إلى النساء ما رواه مسلِّم (٥ / ٥) عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني إذا زرت القبور، قال: «قولي السلام على أهل

الدَّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ».

وللحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيٍّ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمْعَةٍ ، فَتَصْلِي وَتَبْكِي عِنْدَهُ .

وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٤٠١ / ٣) :

وَفِيهِ : دَلِيلٌ لِمَنْ جَوَزَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ، وَفِيهَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا :

أَحَدُهَا : تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِنَّ حِدِيثٌ : «لَعْنَ اللَّهَ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ». وَالثَّانِي : يُكَرَّهُ .

وَالثَّالِثُ : يُبَاحُ ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحِدِيثٍ : «كُنْتَ تَهْتَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوِرُوهَا».

وَيُبَحَّابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ تَهْتَكُمْ ضَمِيرَ ذُكُورٍ ، فَلَا يَذْخُلُ فِيهِ النِّسَاءَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيفُ الْمُخْتَارُ فِي الْأُصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١١٨ / ٣) في شرح قول الترمذى في «سننه» (٩٧٦)، (٤ / ٢١٣) : قَوْلُهُ : (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَأَخَصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ). قَالَ الْحَافِظُ إِنْ حَجَرَ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَحَمَلُهُ مَا إِذَا أَمْنَتْ الْفَتْنَةَ .

وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازُ حِدِيثُ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : «إِنَّقِي اللَّهَ وَاصِرِي» إِلَّا حَجَرَ . فَلَمَّا يُنْكِرَ عَلَى الْمُرْأَةِ قُوْدَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حَجَرَ . وَمَنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلأَثْرِ الْمُتَقْدِمِ . قُلْتَ : وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حِدِيثِ عَائِشَةَ .. الْحَدِيثُ الْمُتَقْدِمُ . ثُمَّ قَالَ التَّرْمذِيُّ : (وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كَرَهَهُ).

قال الشارح : أيُّ : النَّبِيُّ ﷺ وَرُوِيَ بِصِيغَةِ الْمُجْهُولِ ، قَالَهُ الْفَارِي ، وَاسْتَدَلَّ مِنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ ، وَبِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ اِتَّبَاعِ الْجَنَاثِيرِ لِلنِّسَاءِ ،

كَحِدْيَثٌ أُمّ عَطِيَّةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: قَالَتْ هُبَيْنَا عَنْ اِتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا.
وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِالْجُوازِ عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى زِيَارَتِهِنَّ لِحَرَمٍ
كَالنُّوحِ وَغَيْرِهِ.

قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر الأحاديث التي مررت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه: هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالسرور ط المعتبرة في حقهن، وأماماً خبر: «لعنة الله زوارات القبور» فمحمولة على زياراتهن لحرم كالنوح وغيره مما اعتقدته إثنين.

قلت: أما زياراتهن للعظة، والتبرك فالأسهل فيه الاستحباب، وربما آلت إلى الوجوب، حيث عموم الأمر «فزوروها» للرجال والنساء جميعا.

وانظر في تأييد ذلك عند الحنفية: «الدر المختار» لابن عابدين الحنفي (٢٦٢/٢).

وعند المالكية: منح الجليل شرح ختصر خليل (١٦٩/٣)، وشرح الزرقاني على خليل (١٠٥/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٢/٢)، والخطاب على خليل (٢٣٦/٢).

وعند الشافعية: روضة الطالبين للنووي الشافعي (١٩١/١)، وتحفة المحتاج (١٩٩/٣)، ونهاية المحتاج (٣٦/٣).

وأما الحنابلة: الفروع لابن مفلح الحنبلي (٣٤٦/٣)، والمغني لابن قدامة (٨٢/٥)، والمستوعب (١٦١/٣)، والحمد لله وحده.

فصل في حياة روح الأولياء في قبورهم

ووجوب اعتقاد ذلك

قال السبكي: عود الروح إلى الجسد في القبر، ثابت في الصحيح، لجميع الموتى فضلاً عن الشهداء، وإنما النظر في استمرارها في البدن، وهو أن البدن يصير حيّاً بها كحالته في الدنيا أو حيّاً بذاته، وهي حيّث شاء الله، فإن ملازمته الحياة للروح أمر عادي لا عقلي، فهذا - أي البدن - يصير بها حيّاً، كحالته في الدنيا، مما يجوزه العقل، فإن صح به سمع أتبع.

وقد ذكره جماعة من العلماء، ويشهد له صلاة موسى في قبره، فلا تستدعي جسداً حيّاً، وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء كلها صفات الأجساد، ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي شاهدتها بل يكون لها حكم آخر.

وأما الإدراكات كالعلم والسماع - فلا شك أن ذلك ثابت لجميع الموتى، هذا كلام السبكي^(١).

قال اليافعي: مذهب أهل السنة أن أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من عليين أو من سجين إلى أجسادهم في قبورهم عند إرادة الله تعالى، وخصوصاً ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعمون بأهل النعيم ويعذبون بأهل العذاب.

قال: وتخصل الأرواح دون الأجساد بالنعيم أو العذاب، مادامت في عليين أو سجين، وفي القبر تشتراك الروح والجسد.

وما يدل على اتصال الأرواح بالأجسام في القبور بعد الموت ما نقله في بحر الكلام الإمام النسفي من قوله في عذاب القبر: فإن قيل: كيف يرجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح؟ فقال عليه السلام: كما يوجع سنك وإن لم يكن فيه الروح.

(١) انظر: شرح الصدور للسيوطى (ص ٢٠٤)، وبشري الكثيب بلقائى الحبيب (ص ٨٦).

ألا ترى أن النبي ﷺ أخبر أن السُّنَّ يتوجَّع لما أنه متصلًا بجسده فيتوجَّع انتهي. وهذا صحيح في أن روحانيات الموتى متصلة بأجسامهم التي في قبورهم، وإن بليت أجسامهم وصارت تراباً، ولهذا جاء الشرع باحترام قبورهم كما ذكرناه فيما تقدم. فكيف لا ينبغي للمؤمنين احترام قبور الصالحين، وتعظيمها وزياراتها والتبرُّك بها، وقد ثبت أن الروحانيات الكاملة الفاضلة متصلة بذلك الأجساد الطيبة الظاهرة، كما هو مقتضى الأخبار النبوية، وإن صارت تراباً.

ولا أرى ذلك المنكر لذلك إلا جاهلاً، يعتقد أن الأرواح أعراض تزول بالموت، كما تزول الحركة عن الميت طبق ما هو مذهب الفرق الضالة، حتى أنهم يزعمون أن الأولياء إذا ماتوا صاروا تراباً، والتحقوا بتراب الأرض، وذهبت روحانياتهم، فلا حرمة لقبورهم، ولهذا يبینونها ويحتقرنها، وينكرن على من زارها، وتبرُّك بها، حتى أني سمعت بأذنِي رجلاً يقول: وأنا أسمع ذاهبنا إلى زيارة الشيخ أرسلان الدمشقي: كيف تزورون تراباً ما هذا إلا قلة عقل؟ فتعجبت من ذلك غاية العجب، وقلت في نفسي: ما هذا اعتقاد من يدعى الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد ورد في الحديث: «إن القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران»^(١).

ولا معنى لذلك إلا أن روحانيات الموتى إما تعم في قبورهم، أو تُعذَّب فيها، وذلك باتصال الروحانيات بالأجساد البالية التي خرجت من الدنيا، وهي ظاهرة بالإيذان والطاعات، أو قنطرة بالكفر والمخالفات، فحيثُنَّ قبور المؤمنين محترمة مبجَّلةً معظمة كما كانوا قبل ذلك، وهم أحياء محترمون مبجلون، فإن من احتقر عالماً أو بغضه خيف عليه الكفر، كما صرَّح بذلك الفقهاء.

ولا فرق في ذلك بين الأحياء والأموات، ورأيت أن الأحياء والأموات كلهم مخلوقات الله تعالى لا تأثير لأحد منهم في شيءٍ من الأشياء أليتَ، وإنما المؤثر هو الله تعالى وحده على كل حال، والأحياء والأموات سواء في عدم التأثير قطعاً من غير شبهة، ولكنَّ الاحترام واجبٌ في حق الجميع.

(١) رواه الترمذى (٤/٦٣٩)، و الطبرانى في الأوسط (٨/٢٧٣).

ذكر علم الموتى بزوارهم وأنسهم بهم

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور أخاه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم»^(١).

وعن أبي هريرة قال: «إذا مر رجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام»^(٢).

وعن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله، ويوماً بعده^(٣).

وعن الضحاك قال: «من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة»^(٤).

وفي «الأربعين الطائية» روی عن النبي ﷺ أنه قال: «أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا»^(٥).

فالآحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به الميت وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه، وهذا عامٌ في حق الشهداء وغيرهم، فإنه لا يؤقت.

قال: وهو أصح من أثر الضحاك الذي على التوقيت.

وقال: قد شرع ﷺ لأمهاته أن يسلموا على أهل القبور سلام من يخاطبونه من يسمع ويعقل^(٦).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «القبور» كما في بشرى الكثيب (١٣٧)، وفي «الإخوان» (٩٨).

(٢) رواه الديلمي في مستند الفردوس (٤/١٣) كما في زهر الفردوس، وأبو الشيخ كما في الإتحاف (٣٦٥/١٠)، والبيهقي في الشعب (١٩٠/٢٩٠).

(٣) رواه البيهقي في الشعب (١٩/٢٩٥)، وابن أبي الدنيا في القبور كما في شرح الصدور (ص ٢٠٣).

(٤) رواه البيهقي في الشعب (١٩/٢٩٦)، وابن أبي الدنيا كما في شرح الصدور (ص ٢٠٤).

(٥) رواه أبو الفتح الطائي في الأربعين في إرشاد السائرین (١٥) بتحقيقنا.

(٦) انظر: بشرى الكثيب للسيوطى (ص ٨٩)، والروح لابن قيم الجوزية (ص ١٠)، وكلامه حجة على أتباعه المترضين فهو تلميذ شيخهم رأس الاعتراض والجحود.

صور لبعض أحوال الأولياء في قبورهم

- أحمد بن محمد بن الحسين الجبريري المتوفى سنة أربع أو إحدى عشر وثلاثمائة. قال أبو العباس أحمد بن عطاء عنه: جزت بقبره بعد سنة من موته فرأيته جالساً وهو يُشير إلى الله بأصبهعه^(١).
- ثابت بن أسلم البناي المتوفى سنة سنة ثلاثة أو سبع وعشرين ومائة. وكان إذا مرروا بقبره سمعوا منه قراءة القرآن.
- وكان قد قال في حياته: اللهم إن كنت أعطيت أحداً أن يصلني في قبره فأعطيه، فلما دفن سقطت لبنته فأرادوا إخراجها فرأوه يصلني فيه حالاً، وشهد ذلك من حضر جنازته.
- ونقل صاحب الخلية أن صاحب الترجمة كان يسلم على الملائكة الكاتبين إذا سلم من صلاة الصبح، وإذا سلم من صلاة المغرب، فما مات حتى كلماه شفاهما وصارا ينحرانه عن أحواهما في السماوات^(٢).
- بهاء الدين محمد الكازروني مات سنة ثلاثة وسبعين وسبعيناً.
- قال ابن حجر: وما اتفق له من العجائب، ما أخبرني به النجم النابلسي قال: حضرنا جنازته، فلما ولي في القبر، خرج الذي ألحده، فإذا به من أجمل الناس صورة، فاشتغل من حضره بالنظر إليه، والتعجب من حال الشيخ^(٣).
- سيدى شمس الدين السلطان محمد الحنفى، توفي سنة سبع وأربعين وثمانمائة.
- كان إذا زار القرافة فسلّم على أحدٍ في القبر، رد السلام بصوت يسمعه الحاضرون^(٤).

(١) انظر: الكواكب الدرية للشيخ المناوى (٢٩٧) بتحقيقنا.

(٢) انظر: الكواكب الدرية (٧٥).

(٣) انظر جامع الكرامات (١)، السلوك (٣/١)، (١٤٣/١)، الدرر الكامنة (٤٨٨/٣).

(٤) انظر: الكواكب الدرية (٧٢١).

وقال الموصلـي في «الانتصار للأولياء الأخـيار» (ص ٤٩٣) نقلـاً عن السـيوطي في «بـشـرى الكـئـب» (ص ٧٤، ٧٥): وأخرـج ابن منـه عن عاصـم السـقطـي قال: حـفـرـنا قـبـرـاً بـلـخـ، فـنـدـ فـي قـبـرـ فـنـظـرـتـ، إـذـا بـشـيـخـ فـي القـبـرـ مـتـوـجـهـ إـلـى الـقـبـلـةـ، وـعـلـيـهـ إـزـارـ أـخـضـرـ، وـما حـولـهـ أـخـضـرـ، وـفـي حـجـرـهـ مـصـحـفـ يـقـرـأـ فـيـهـ.

وأـخرـجـ أبوـنـعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ أـنـ الـمـهـلـبـيـ قـالـ: حـدـثـنـيـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـمـرـونـ بـالـجـسـرـ فـيـ الـأـسـحـارـ قـالـوـاـ: كـنـاـ إـذـا مـرـرـنـاـ بـجـنـبـاتـ قـبـرـ ثـابـتـ الـبـنـانـيـ سـمـعـنـاـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ^(١).

وأـخرـجـ ابنـ منـهـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ شـبـيـبـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـا حـمـادـ الـحـفـارـ، وـكـانـ ثـقـةـ وـرـعـاـ قـالـ: دـخـلـتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ الـقـبـرـةـ نـصـفـ الـنـهـارـ، فـمـا مـرـرـتـ بـقـبـرـ إـلـا سـمـعـتـ مـنـهـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ^(٢).

وأـخرـجـ ابنـ منـهـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ الـنـيـساـبـورـيـ الـحـفـارـ، وـكـانـ صـالـحـاـ وـرـعـاـ قـالـ: حـفـرـتـ قـبـرـاـ فـاـنـفـتـحـ فـيـ الـقـبـرـ قـبـرـ آخـرـ فـنـظـرـتـ، إـذـا أـنـاـ بـشـابـ حـسـنـ الـوـجـهـ، حـسـنـ الـثـيـابـ، طـيـبـ الـرـيـحـ، جـالـسـاـ مـتـرـبـعاـ، وـفـيـ حـجـرـهـ كـتـابـ مـكـتـوبـ بـخـطـ أـحـسـنـ مـا رـأـيـتـ مـنـ الـخـطـوـطـ وـهـوـ يـقـرـأـ، فـنـظـرـ الشـابـ إـلـيـ وـقـالـ: أـتـأـمـنـ الـقـيـامـةـ؟ قـلـتـ: لـاـ، فـقـالـ: أـعـدـ الـمـدـرـةـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ.

وـنـقـلـ السـهـيلـيـ فـيـ دـلـائـلـ الـنـبـوـةـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ^(٣) أـنـ حـفـرـ فـيـ مـكـانـ، فـاـنـفـتـحـتـ طـاقـةـ إـذـاـ شـخـصـ عـلـىـ سـرـيرـ، وـبـيـنـ يـدـيـهـ مـصـحـفـ يـقـرـأـ فـيـهـ، وـأـمـامـهـ رـوـضـةـ خـضـرـاءـ وـذـلـكـ بـأـحـدـ، وـأـوـرـدـ ذـلـكـ أـبـوـ حـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـهـ.

وـأـخرـجـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ غـدـيـةـ بـنـ أـهـبـانـ بـنـ صـيـفـيـ الـغـفارـيـ صـاحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ^(٤) قـالـتـ: أـوـصـانـيـ أـبـيـ أـنـ نـكـفـنـهـ فـيـ قـمـيـصـ، قـالـتـ: فـلـمـاـ أـصـبـحـتـ مـنـ الـغـدـ مـنـ يـوـمـ دـفـنـاهـ إـذـاـ نـحـنـ بـالـقـمـيـصـ الـذـيـ دـفـنـاهـ فـيـ عـدـنـاـ.

(١) رـوـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـثـارـ (٢٥٠٠)، وـأـبـوـ نـعـيمـ (٢٢٢)، وـذـكـرـهـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ أـهـوـالـ الـقـبـورـ (١١٤).

(٢) ذـكـرـهـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ أـهـوـالـ الـقـبـورـ (ص ١١٦)، وـعـزـاهـ لـلـخـلـالـ فـيـ الـسـنـةـ.

وأخرج ابن أبي الدنيا: أن رجلاً توفيت امرأته فرأى نساء في المنام، ولم يرى امرأته معهن فسألهن عنها، فقلن: إنكم قصرتم في كفنها، فهي تستحي تخرج معنا فأتأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره فقال ﷺ: «انظر هل إلى ثقة من سبيل»^(١).

فأتى رجلاً من الأنصار قد حضرته الوفاة فأخبره، فقال الأنصاري: إن كان أحد يبلغ الموتى بلغته فتوفي الأنصاري فجاء بشوين مثرودين بالزعفران فجعلهما في كفن الأنصاري، فلما كان الليل رأى النسوة ومعهن امرأته ومعهن الشوبان الأصفران انتهى. ومنها أن الكمال بن الهمام زار قبر سيدى أبي المرسى أبي العباس، فقرأ عنده سورة هود حتى وصل إلى قوله تعالى: **﴿فَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ﴾** [هود: ٥١] فأجابه من القبر بصوت عالٍ: يا كمال ليس فينا شقي، فأوصى أن يُدفن هنا فُدُن قريباً من قبره بجانب العارف بالله تعالى أبي عبد الله محمد بن أبي جمرة - قدس الله أسرارهم - ونفعنا ببركاتهم وجعلنا أبداً الدّهر من خدمهم... آمين

هذا والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً

كتبه

أحمد فريد المزيلي

جوال ٠١٠١٤٦٣٠٢٧

* * *

(١) ذكره ابن رجب في أحوال القبور (٢٥٦).

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أهم المصادر والمراجع

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر.
- شرح صحيح مسلم للنووي.
- التمهيد لابن عبد البر.
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمباركفوري.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادى.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى.
- الفروع في الفقه الحنبلي لابن مفلح.
- المغني شرح مختصر الخرقى لابن قدامة المقدسى.
- فتح القدير في فروع الحنفية للكمال ابن الهمام.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعى.
- رد الجاھل إلى الصواب لعبد الغنى النابلسى (مخطوط تحت قيد الطبع).
- كشف النور عن أهل القبور لعبد الغنى النابلسى (مخطوط تحت قيد الطبع).
- المجموع شرح المذهب للنووى.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى.
- رد المحتار لابن عابدين.
- سعادة الدارين الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية لإبراهيم السمنودى.
- الانتصار للأولئك الأخيار للموصلى الكردى (بتتحققنا).
- سير أعلام النبلاء للذهبي.
- مصباح الظلام للسيد علوى الحداد.
- الذخائر القدسية في زيارة خير البرية لعبد الحميد ابن الخطيب.
- طبقات الشافعية للسبكي.
- شرح الزرقانى على خليل.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.
- تلخيص الخبرير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير لابن حجر العسقلانی.
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطى.
- بشرى الكثيب بلقاء الحبيب للسيوطى.
- الكواكب الدرية في طبقات الصوفية للمناوي.


فهرس

٣	التقرير للشيخ أحمد بن الشيخ مصطفى القادري التبوi
٤	مقدمة المؤلف
٨	الإيضاح والبيان لكلام الشيخ أحمد بن منصور الجندي في «تنبيه الأذكياء» من كتاب «جمع المقال» (ص ٢٦٨)
١٣	مسألة البناء على القبر والكتابة عليه
١٤	مسألة بناء التابوت والستور والشواهد والمقامات والعمائم
٢٠	بيان موضع هامش صفحة رقم (٢٧٢) في «جمع المقال» نقلًا عن الشيخ حسن العدوي في «مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار»
٢٣	فصل في حياة روح الأولياء في قبورهم ووجوب اعتقاد ذلك
٢٦	ذكر علم الموتى بزواجهم وأنسهم بهم
٢٧	صور لبعض أحوال الأولياء في قبورهم
٣٠	أهم المصادر والمراجع

هذا الكتاب

اعلم أخي الكريم أن القصد من هذا الكتاب نصرة مذهب
أهل الحق المتبعين نهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - و
ليس الابداع والجمود فإن احتجاج بعض المدعين على تحريم
التقبيل، والتمسح، والتبرك، والاستشفاء بقبور الأولياء
والصالحين ..

هذه الأشياء التي نحن بصددها والاعتراض عليها بغير دليل
قطعي فموجبه عدم الحياة من الله تعالى وعدم الخوف منه، وإن
الحرام في النهي في مقابلة الفرض في الأمر وكل منها يحتاج في
ثبوته إلى دليل قطعي إما آية من كتاب الله تعالى أو سنة متواترة
أو إجماع معتمد به أو قياس يورده المجتهد لا غيره من المقلدين.



﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾